. @ 1033 @

5791 حدثنا ابو رزعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير : ودية مسلمة الى اهله يعني : تسلمها عاقلة القاتل . قوله تعالى : الى اهله . .

5792 وبه عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : الى اهله الى اولياء المقتول . وروي عن ابراهيم النخعي ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان انهم قالوا : الى ورثة المقتول . قوله تعالى : الا ان يصدقوا . .

5793 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس يعني قوله : الا ان يصدقوا : الا ان يتصدق بها عليه . .

4794 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير قال : ثم استثنى ، ثم قال : الا ان يصدقوا يعني الا ان يصدق اولياء المقتول بالدية على القاتل فهو خير لهم ، فاما عتق رقبة فانه واجب على القاتل من ماله . .

5795 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط ، عن السدي قوله : الا ان يصدقوا فيتركوا الدية . وروي عن ابراهيم النخعي نحو ذلك . قوله تعالى : فان كان . .

5796 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله : فان كان يعني المقتول من قوم عدو لكم . .

5797 احمد بن منصور الرمادي ، ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب ، ثنا عمار ابن زريق ، عن عطاء بن السائب ، عن ابي يحيى ، عن ابن عباس في هذه الاية فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال : كان الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع الى قومه فيكون معهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطا في سرية او غارة فيعيق الذي يصيبه رقبة .